

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثلث ١٥ جنيهًا

السنة
١٩٨ هـ

الصادر في يوم الإثنين ٢٠ ذى الحجة سنة ١٤٤٦
الموافق (١٦ يونية سنة ٢٠٢٥)

العدد
١٣١



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٨-٣ وزارة الداخلية : قرارات أرقام من ٨٣٦ إلى ٨٣٨ و ٨٧٣ لسنة ٢٠٢٥
- ٩ وزارة النقل : قرار رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠٢٥
- ١٢ مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية : قرار تعديل قيد مؤسسة
- ١٥ } قرار توفيق أوضاع جمعية
١٨ } قرار تعديل
مديرية التضامن الاجتماعى بالأقصر : قرارا قيد رقما ٨٥ و ٨٨ لسنة ٢٠٢٥ ٢١-١٩
- ٢٣ مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية : قرار قيد جمعية
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
- : إعلانات فقد
- : إعلانات مناقصات وممارسات.....
- : إعلانات بيع وتأجير
- : حجوزات - بيوع إدارية



قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٨٣٦ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - تحرم السيدة/ رويدة سليمان براوى شعت (فلسطينية الجنسية) مواليد

فلسطين فى ٢٠/٨/١٩٦٤ من اكتساب الجنسية المصرية تبعاً لزوجها بالتطبيق

لنص المادة السابعة من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ وذلك لدواعٍ أمنية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٥/٨

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

وزارة الداخلية

قرار رقم ٨٣٧ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير
الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / ياسر ممدوح
عبد الهادى السيد وآخرهم السيد / زياد إيهاب سعد محمود) المدرجة أسماؤهم بالبيان
المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم
بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٥/٨

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ ياسر ممدوح عبد الهادى السيد	الإسكندرية ١٩٦٩/١٠/٢٥	البريطانية
٢	السيد/ محمد عبد الخالق رمضان إبراهيم الشيخ	الشرقية ١٩٩٠/١/١٨	»
٣	السيد/ كريم محمد سعيد مقلد	القاهرة ٢٠٠٧/٧/١٢	»
٤	السيد/ مازن أحمد محمد قنديل	السعودية ٢٠٠٠/٥/٢	»
٥	السيد/ عمر أحمد عبد الغنى محمد	الإمارات ٢٠٠٤/٩/٢٧	الكندية
٦	الطفل/ زياد محمد عبد المحسن محمود عنان	السعودية ٢٠١٦/١/١٩	»
٧	الطفل/ حازم محمد عبد المحسن محمود عنان	السعودية ٢٠١٦/١/١٩	»
٨	السيدة/ سهى عصام محمد أنور	السعودية ١٩٩٣/٩/٢٠	الهولندية
٩	السيدة/ سارة حسين أحمد محمد سلام	الكويت ١٩٨٨/١٠/٥	»
١٠	السيدة/ داليا محمد محمد الخولى	القليوبية ١٩٨٩/١٢/٩	الألمانية
١١	السيدة/ علا عصام زكى غندر	القاهرة ١٩٨٨/٧/٣٠	»
١٢	السيد/ أندرو نعيم عزيز عبد الله يوسف	القاهرة ١٩٨٩/٣/١٩	»
١٣	السيد/ أحمد عادل فارس جاد الرب محمد	الإسكندرية ١٩٨٨/٦/١٢	البرتغالية
١٤	السيد/ أحمد إسماعيل على إبراهيم	الدقهلية ١٩٧٦/١/١	سانت لوسيا
١٥	السيد/ السيد المتولى عبد الحميد أبو شادى	الدقهلية ٢٠٠٥/١/٦	الفرنسية
١٦	السيد/ على نزيه على النجارى	فرنسا ١٩٩٨/٣/١٦	»
١٧	السيد/ أحمد مصطفى فتحى مصطفى عبد القادر	إيطاليا ٢٠٠٧/٣/١٦	الإيطالية
١٨	السيد/ كيرولس ثابت موريس باسيلى عبد المسيح	السودان ١٩٩٥/٤/١١	السودانية
١٩	السيد/ عدى محمد عثمان على محمد سويلم	السعودية ٢٠٠٧/٨/٢٣	الفلسطينية
٢٠	السيد/ معاذ محمود أحمد العزازى	أمريكا ١٩٩٩/٨/١٨	الأمريكية
٢١	السيد/ زياد إيهاب سعد محمود	الجزيرة ٢٠٠٣/٣/٢٠	»

وزارة الداخلية

قرار رقم ٨٣٨ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير
الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / صلاح محمد
سليمان رمضان وآخرهم السيد / عمرو محمد شوقى عبد الفتاح) المدرجة أسماؤهم
بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم
بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٥/٨

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد / صلاح محمد سليمان رمضان	الشرقية ١٩٩٧/١١/٢٠	الإيطالية
٢	السيد / سعد محمد سليمان رمضان	إيطاليا ٢٠٠٥/٥/١١	»
٣	السيد / عبد الله إبراهيم محمد صالح العساسى	إيطاليا ٢٠٠٢/١٢/١٧	»
٤	السيد / إسلام محمد إمبرك حسنين	البحيرة ٢٠٠٠/١٠/١	»
٥	السيد / أشرف نسيم السيد عبد المعطى	الدقهلية ١٩٧٢/٣/٢١	»
٦	السيد / كيفن باسم يسرى وديع مهنى	المنيا ٢٠٠٨/٨/٢٠	الكندية
٧	السيد / محمود محمد عبد المحسن محمود عنان	الجيزة ٢٠٠٩/٢/٢١	»
٨	السيد / ماجد أسامة محمود محمد العماوى	كندا ١٩٩٨/١/١٥	»
٩	السيد / على موهيب على على إسماعيل	اليونان ٢٠٠٦/١٢/١٦	اليونانية
١٠	السيد / عبد الوهاب سليمان سليم سالم عبد الرازق ماضى	فلسطين ١٩٩٧/١٢/٥	الفلسطينية
١١	السيد / محمد خالد محمود سليمان حجازى	الغربية ٢٠٠٥/١٠/١٧	»
١٢	السيد / عمرو محمد إبراهيم صباح	الغربية ١٩٨٧/١٠/٢٧	التايبانية
١٣	السيد / عبد الله أحمد إبراهيم أبو ليمون	الغربية ١٩٧٨/٩/٦	الجنوب أفريقية
١٤	السيد / عمرو علاء إبراهيم محمد صبرة	جنوب أفريقيا ٢٠٠٠/٤/٨	»
١٥	السيدة / فاطمة محمد أحمد على	القاهرة ١٩٨٠/٤/١٥	سانت لوسيا
١٦	السيد / مصطفى ممدوح على عبد المطلب لبيب	القاهرة ١٩٨٨/٧/٢٣	الألمانية
١٧	السيد / عمر هانى رفعت الغزولى	القاهرة ٢٠٠٣/٩/٢٥	الأمريكية
١٨	السيد / عبد الرحمن تامر صلاح على محمد حلة	القاهرة ٢٠٠٨/٤/١	البريطانية
١٩	السيد / مازن مجدى إبراهيم عبد الحميد قاسم	القاهرة ٢٠٠٩/٣/٩	الفرنسية
٢٠	السيد / معتز أسامة عبد المنعم الشاعر	البحيرة ١٩٩٢/٩/٤	الهولندية
٢١	السيد / عمرو محمد شوقى عبد الفتاح	البحر الأحمر ٢٠٠٤/١٠/٣١	الروسية

وزارة الداخلية

قرار رقم ٨٧٣ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٥/٥/٦ بشأن طلب إبعاد أوزباكستانى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو / MUKHTORKHON ISLOM UGLI MATLABOV (أوزباكستانى الجنسية - مواليد ١٩٩٦/٣/٢٥) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٥/١٢

وزير الداخلية

محمود توفيق



وزارة النقل

قرار رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠٢٥

الصادر فى ٢٠٢٥/٥/٩

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية وزير الصناعة والنقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ فى شأن رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانىء والمنائر والرثو والمكوث وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ فى شأن سلامة السفن ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الموانىء الجافة والتخصيصية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٨١ لسنة ١٩٩٩ (نقل بحرى) بإصدار

اللائحة التنفيذية لقانون الموانىء التخصيصية والمعدل بعض أحكامها بقرار وزير النقل

رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٠١ لسنة ٢٠١٣ بشأن الترخيص لشركة المشروعات

البتروولية والاستشارات الفنية (بتروجيت) بتشغيل وإدارة ميناء خليج الزيت ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٧٥٤ لسنة ٢٠٢٣ باختصاصات قطاع النقل

البحرى واللوجستيات ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع النقل البحرى واللوجستيات ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يرخص لشركة المشروعات البتروولية والاستشارات الفنية (بتروجيت) بتشغيل

وإدارة الرصيف البحرى الواقع بمنطقة خليج الزيت (يارد تصنيع) كميناء تخصصى -

بمنطقة خليج السويس بالبحر الأحمر وفقاً للمنطقة المحددة بالإحداثيات الآتية :

خط عرض	٤٩,١'	٢٧°	شمالاً
خط طول	٣١,٥'	٣٣°	شرقاً

(المادة الثانية)

مدة الترخيص ثلاث سنوات تبدأ اعتباراً من ٢٠٢٥/٤/١ وتنتهى فى ٢٠٢٨/٣/٣١، وتُجدد بقرار من وزير النقل، على أن يُجدد الترخيص سنوياً بمعرفة قطاع النقل البحرى واللوجستيات بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة للتجديد .

(المادة الثالثة)

لا يجوز استخدام الميناء فى غير الغرض المخصص به، كما يُحظر التنازل عن الترخيص لأى جهة أخرى إلا بعد موافقة وزارة النقل (قطاع النقل البحرى واللوجستيات) للنظر فى إصدار ترخيص جديد فى هاتين الحالتين من وزير النقل .

(المادة الرابعة)

يتولى قطاع النقل البحرى واللوجستيات الإشراف الفنى على الميناء المشار إليه ، وذلك للتأكد من استمرارية صلاحيته للعمل من ناحيتى السلامة البحرية والحفاظ على البيئة البحرية .

(المادة الخامسة)

تؤدى شركة المشروعات البترولية والاستشارات الفنية (بتروجيت) القائمة بالتشغيل الفعلى للميناء مبلغ سنوى بنسبة (٠,٠٠٢) ٪ (اثنان فى الألف) من تكلفة الإنشاءات البحرية طبقاً لنص المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الموانىء الجافة والتخصصية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٨١ لسنة ١٩٩٩ والمعدل بعض أحكامها بالقرار الوزارى رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢١ ، يُستحق فى الأول من شهر أبريل

من كل عام لحساب قطاع النقل البحرى واللوجستيات (الموانئ التخصصية) لصالح الخزانة العامة للدولة بنسبة زيادة سنوية مقدارها (١٠٪)، وذلك مقابل الإشراف الفنى على الميناء أثناء التشغيل للتأكد من استمرارية صلاحيته للعمل من ناحيتى السلامة البحرية والحفاظ على البيئة البحرية .

(المادة السادسة)

تلتزم شركة المشروعات البترولية والاستشارات الفنية (بتروجيت) القائمة بالتشغيل الفعلى لميناء بتروجيت خليج الزيت بالربط الإلكتروني والتوافق مع نظم وبروتوكولات التشغيل الإلكترونية المطبقة بقطاع النقل البحرى واللوجستيات .

(المادة السابعة)

لا يخل الترخيص الممنوح بتطبيق أحكام القوانين والتشريعات واللوائح النافذة ذات الصلة بموضوع الترخيص أو أى تعديلات قد تطرأ عليها .

(المادة الثامنة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار - كل فيما يخصه - ، ويُبلغى كل ما يخالف أحكامه .

(المادة التاسعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية

وزير الصناعة والنقل

فريق / كامل عبد الهادى الوزير

مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية

إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل والشهر

قرار تعديل قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالقليوبية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل والشهر بالمديرية

فى هذا الشأن ؛

قرر:

أولاً - قيد تعديل ملخص النظام الأساسى لمؤسسة المها ساعد غيرك للتنمية

بإدارة شبرا الخيمة (شرق الاجتماعية) مديرية التضامن الاجتماعى تحت رقم (٢٧٦٩)

بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٣٠ اعتباراً من ٢٠٢٥/٢/١٣

ثانياً - على المؤسسة نشر هذا الملخص بالوقائع المصرية طبقاً لأحكام

المادة (١٠) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ وموافاة الجهة الإدارية بصورة من

العدد الذى تم فيه النشر .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٢/١٣

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/أميمة رفعت

ملخص تعديل القيد

أسباب التعديل	رقم ونص البند بعد التعديل	رقم ونص البند قبل التعديل
تغيير مقر المؤسسة بناءً على رغبة المؤسس ومجلس الأمناء	مادة (١) : ليصبح مقر المؤسسة : ١٢٥ ش الترعة البولاقية - برج أطلس - قسم شبرا الخيمة أول . مادة (٣) :	مادة (١) : عنوان مقر المؤسسة : ش ١٥ مايورم (٦٦) برج الجهاد - شبرا الخيمة تاني . مادة (٣) :
إضافة بعض المجالات للتوسع فى مجالات المؤسسة	١ - تنمية المجتمع المحلى . ٢ - الأنشطة الصحية . ٣ - التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة . ٤ - المساعدات الاجتماعية . ٥ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية . ٦ - حماية المستهلك . ٧ - رعاية الأسرة . ٨ - رعاية الطفولة والأمومة . مادة (٤) :	١ - تنمية المجتمع المحلى . ٢ - الأنشطة الصحية . ٣ - التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة . ٤ - المساعدات الاجتماعية . ٥ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية . مادة (٤) :
إضافة بعض الأنشطة للأنشطة السابقة للتوسع فى أنشطة المؤسسة	تعمل المؤسسة على تنفيذ الأنشطة الآتية: ١ - تقديم المساعدات المالية والعينية . ٢ - كفالة اليتيم . ٣ - تيسير زواج اليتيمات . ٤ - تيسير الحج والعمرة . ٥ - إقامة مستوصف طبى - معمل تحليل - صيدلية . ٦ - إقامة المشروعات الصغيرة . ٧ - فتح فصول محو الأمية . ٨ - فتح فصول تحفيظ القرآن الكريم . ٩ - تمويل المشروعات الصغيرة .	تعمل المؤسسة على تنفيذ الأنشطة الآتية : ١ - تقديم المساعدات المالية والعينية . ٢ - كفالة اليتيم . ٣ - تيسير زواج اليتيمات . ٤ - تيسير الحج والعمرة . ٥ - إقامة مستوصف طبى - معمل تحليل - صيدلية . ٦ - إقامة المشروعات الصغيرة . ٧ - فتح فصول محو الأمية . ٨ - فتح فصول تحفيظ القرآن الكريم .

رقم ونص البند قبل التعديل	رقم ونص البند بعد التعديل	أسباب التعديل
مادة (١٧) : يتكون مجلس الإدارة من (خمسة) أعضاء يعينهم المؤسس . مادة (٣٢) : تؤول أموال المؤسسة عند حلها إلى : جمعية أشرقت للتنمية والأعمال الخيرية.	١٠ - إقامة المشروعات للمرأة المعيلة وللشباب والخريجين الجدد . ١١ - إقامة الندوات والمحاضرات والمؤتمرات . ١٢ - تكريم طلاب العلم وعمل مسابقات لهم. ١٣ - تقديم كافة المشروعات التى تخدم البيئة . ١٤ - إقامة الرحلات الترفيهية والعلمية للأعضاء وأسرتهم . ١٥ - إقامة مراكز الأسر المنتجة والمعارض . ١٦ - إقامة كافة المشروعات التى تخدم أهالى المنطقة . ١٧ - تمكين المرأة اقتصادياً . مادة (١٧) : يتكون مجلس الإدارة من (سبعة) أعضاء يعينهم المؤسس . مادة (٣٢) : تؤول أموال المؤسسة عند حلها إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .	لرغبة المؤسس

مجلس الأمناء مكون من (سبعة) أعضاء .
يكون تعيين أول مجلس أمناء لمدة أربع سنوات .
السنة المالية للمؤسسة تبدأ من أول يوليو وتنتهى آخر يونية من كل عام .
حل المؤسسة وأيلولة أموالها : وفقاً للمادة (٩) إلى : (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار توفيق أوضاع

جمعية تنمية المجتمع بعبدہ سالم - سيدى سالم

المقيدة برقم (١٥٥٤) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٩

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١/١ لجمعية تنمية المجتمع بعبدہ سالم - سيدى سالم بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / سالم عبده سالم المفوض عن الجمعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالذاكرة المؤرخة فى ٢٠٢٥/٢/١٨ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية تنمية المجتمع بعبدہ سالم - سيدى سالم طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (١٥٥٤) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٢١/١٢/٢٩

الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢١٦١٠٠٠٢٠٠١٣٣)

بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢

مجالات عمل الجمعية :

- ١ - المساعدات الاجتماعية .
- ٢ - الخدمات الصحية .
- ٣ - الخدمات التعليمية .
- ٤ - التنمية الاقتصادية .
- ٥ - الدفاع الاجتماعى .
- ٦ - أصحاب المعاشات .
- ٧ - حماية المستهلك .
- ٨ - التنظيم والإدارة .
- ٩ - رعاية الأسرة .
- ١٠ - تنظيم الأسرة .
- ١١ - النشاط الأدبى .
- ١٢ - حقوق الإنسان .
- ١٣ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ١٤ - رعاية الطفولة والأمومة .
- ١٥ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ١٦ - الفئات الخاصة والمعاقين .
- ١٧ - الصداقة بين الشعوب .
- ١٨ - رعاية المسجونين وأسرهم .
- ١٩ - رعاية الشيخوخة .



نطاق عمل الجمعية : محلية - على مستوى المحافظة .
تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية إلى :
جمعية البر الخيرية بالميزانية المقيدة برقم (٨٧٩) بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٣

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة النظام الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم
ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية وتلتزم
الجمعية بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

محاسب/ السيد على مسلم



مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

بعد الاطلاع علي القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلي محضر اجتماع مجلس إدارة رقم (٢) مؤرخ ٢٠٢٥/٢/١٨ ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المؤرخ ٢٠٢٥/٣/٥ ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بتاريخ ٢٠٢٥/٤/١٧ بطلب تعديل
لائحة النظام الاساسي لجمعية / عبد الرحمن بن عوف للأعمال الخيرية بكفر الشيخ
المشهرة برقم ٢٤١٦ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وتطبيقاً لأحكام المادة السابعة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٩
لسنة ٢٠١٩ الفقرة الثالثة (يقوم مجلس إدارة الجمعية أو الاتحاد أو مجلس
أمناء المؤسسة بحسب الأحوال بإخطار الوحدة الفرعية المختصة بتعديل
النظام الأساسى.....) ؛

قرر:

١ - تعديل اسم جمعية عبد الرحمن بن عوف للأعمال الخيرية لتصبح جمعية
حياة للأعمال الخيرية .

٢ - تعديل المادة (٤) الخاصة بأنشطة الجمعية بإضافة بند إنشاء
الأندية الرياضية .

٣ - تلتزم إدارة الجمعية باتخاذ إجراءات نشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٤/١٧

وكيل الوزارة

مدير المديرية

م/ السيد على مسلم

مديرية التضامن الاجتماعى بالأقصر

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٨٥ لسنة ٢٠٢٥

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالأقصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القوانين والقرارات المنفذة والمعدلة ؛

وعلى أوراق القيد لمؤسسة سكاى للتنمية والتدريب بالأقصر ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٥/٤/١٠ ؛

قرر:

مادة أولى - قيد ملخص النظام الأساسى لمؤسسة سكاى للتنمية والتدريب

بالأقصر برقم ٨٥ لسنة ٢٠٢٥ اعتباراً من ٢٠٢٥/٤/١٠

مادة ثانية - مجال العمل الرئيسى للمؤسسة :

- ١ - المساعدات الاجتماعية .
- ٢ - الخدمات التعليمية .
- ٣ - الخدمات الصحية .
- ٤ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٥ - التنمية الاقتصادية .
- ٦ - أصحاب المعاشات .
- ٧ - النشاط الأدبى .
- ٨ - التنظيم والإدارة .
- ٩ - تنظيم الأسرة .



- ١٠ - الدفاع الاجتماعى .
 - ١١ - رعاية الطفولة والأمومة .
 - ١٢ - رعاية الأسرة .
 - ١٣ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ١٤ - رعاية الشيخوخة .
 - ١٥ - الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ١٦ - رعاية المسجونين وأسرهم .
- تشكيل مجلس الأمناء : يتكون مجلس الأمناء من (٥) أعضاء .
- السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ من كل عام .
- نطاق عملها : على مستوى الجمهورية .
- حل المؤسسة وأيلولة الأموال : تؤول أموال وممتلكات المؤسسة بعد الحل إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .
- مادة ثالثة -** على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية والإدارات الأخرى تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجهات الاختصاص .

تحريراً فى ١٠/٤/٢٠٢٥

مدير المديرية

(إمضاء)



مديرية التضامن الاجتماعى بالأقصر

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢٥

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالأقصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القوانين والقرارات المنفذة والمعدلة ؛

وعلى أوراق القيد لمؤسسة أهل الرضا للتنمية بالحبيل ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٩/٤/٢٠٢٥ ؛

قرر:

مادة أولى - قيد ملخص النظام الأساسى لمؤسسة أهل الرضا للتنمية بالحبيل

برقم ٨٨ لسنة ٢٠٢٥ اعتباراً من ٢٩/٤/٢٠٢٥

مادة ثانية - مجال العمل الرئيسى للمؤسسة :

- ١ - المساعدات الاجتماعية .
- ٢ - التنظيم والإدارة .
- ٣ - أصحاب المعاشات .
- ٤ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٥ - الدفاع الاجتماعى .
- ٦ - الفئات الخاصة والمعاقين .
- ٧ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٨ - رعاية الأمومة والطفولة .
- ٩ - الخدمات التعليمية .



- ١٠ - تنظيم الأسرة .
 - ١١ - النشاط الأدبى .
 - ١٢ - رعاية الأسرة .
 - ١٣ - رعاية الشيوخوخة .
 - ١٤ - التنمية الاقتصادية .
 - ١٥ - رعاية المسجونين .
 - ١٦ - الخدمات الصحية .
- تشكيل مجلس الأمناء : يتكون مجلس الأمناء من (٥) أعضاء .
- السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ من كل عام .
- نطاق عملها : على مستوى الجمهورية .
- حل المؤسسة وأيلولة الأموال : تؤول أموال وممتلكات المؤسسة بعد الحل إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .
- مادة ثالثة -** على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية والإدارات الأخرى تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجهات الاختصاص .

تحريراً فى ٢٩/٤/٢٠٢٥

مدير المديرية

(إمضاء)



مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

إدارة الجمعيات

قرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالدقهلية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ ؛

تقرر:

أولاً - قيد لائحة النظام الأساسى لمؤسسة كفر الشراقوة الخيرية المقيدة برقم (٣٠٦٤) بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٨ التابعة لإدارة أجا الاجتماعية مديرية الدقهلية عنوانها - كفر الشراقوة - مركز أجا - محافظة الدقهلية .

ثانياً - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٥/١٨

وكيل الوزارة

د/ هالة عبد الرازق جودة

ملخص القيد

مجالات العمل : المساعدات الاجتماعية - الصداقة بين الشعوب - النشاط الأدبى - أصحاب المعاشات - التنمية الاقتصادية - حماية البيئة والمحافظة عليها - الخدمات الصحية - التنظيم والإدارة - تنظيم الأسرة - حماية المستهلك - الدفاع الاجتماعى - رعاية الأسرة - رعاية الطفولة والأمومة - الخدمات التعليمية - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - رعاية المسجونين وأسرههم - الفئات الخاصة والمعاقين - رعاية الشيخوخة - حقوق الإنسان .

لا يتم ممارسة أى من هذه الأنشطة إلا بعد الرجوع لجهات الاختصاص طبقاً لقانون

تنظيم ممارسة العمل الأهلى رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

١ - عدد أعضاء مجلس الأمناء : ٩ (تسعة) أعضاء - المؤسسين (٩) مؤسسين .

٢ - رأس مال المؤسسة ٢١٠٠٠ ج (واحد وعشرون ألف جنيه) مودعة لدى البنك

العقارى المصرى العربى فرع المنصورة .

٣ - النطاق الجغرافى : على مستوى الجمهورية .

٤ - السنة المالية تبدأ من ٧/١ من كل عام وتنتهى فى ٦/٣٠ من العام التالى .

٥ - تؤول أموال المؤسسة فى حالة حلها إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٤/٢٥٨٩ - ٢٠٢٥/٦/١٦ - ٥٠٩

